عند ابي يوسف وعند محمد مكان الاب والمولى وهو الصحيح لانه في الذمة بخلاف الزكاة لان الزكاة
في المال لا تسقط بهلاكه ولا كذلك صدقة الفطر قوله ويكره النقل لقطر اخر انما يكره النقل اذا كان
الاخراج في حينه بان اخرجها بعد اما اذا كان الاخراج قبل حينها فلا باس به ولو كان مكان
الزكاة وصية للفقراء فانها تصرف الى فقراء البلد التي فيها الموصي والله سبحانه اعلم

## باب صدقة الفطر

هذا من باب اضافة الشي الى شرطه كما في حج الاسلام وقيل من باب اضافة
الشي الى سببه كما في حج البيت وصلاة الظهر ومناسبتها للزكاة لانها من الوظائف المالية
الا ان الزكاة ارفع درجة منها لثبوتها بالقران فقدمت عليها وذكر في المبسوط هذا
الباب عقيب الصوم على اعتبار الترتيب الطبيعي اذ هي بعد الصوم طبعا وذكرها المصنف
ههنا لانها عبادة مالية كالزكاة ولان تقديمها على الصوم جائز على بعض الاقوال
ثم هي من حقوق الله تعالى عند محمد حتى لا تجب في مال الصبي والمجنون عنده وهي عندهما
من حقوق العباد اي انها حق الفقراء حتى تجب في مال الصبي والمجنون كحقوق الادميين
قال يلزم كل مسلم حر اصاب قدر النصاب فاضلا عن الثياب • والدار والاثاث والسلاح
والطوف والاعبد للصلاح • عنه وعن عبيده لخدمته • والولد الصغير لا عن زوجته ش
اي صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا للنصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه
واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة لان هذه الاشيا مستحقة بالحوائج الاصلية
والمستحق بها كالمعدوم قوله والطوف الفرس قوله والاعبد للصلاح اي الذين يصلحون
للخدمة يخرج ذكر عن نفسه وعن اولاده الصغار وعن مماليكه للخدمة لان السبب راس
يمونه ويلي عليه وكذلك ايضا يؤدي عن مدبريه وامهات اولاده وعن عبيده المودع
والمرهون اذا كان له ما يوفي الدين وزيادة نصاب ويخرج ايضا عن عبده المؤجر
والمعار والماذون وان كان مستغرقا بالدين لانه يلي عليه ويمونه ولا يؤدي عن زوجته

مقدارها

لقصور

لقصور الولاية والمؤنة فانه لا يلي عليها في غير حقوق النكاح ولا يمونها في غير الرواتب كالمداواة
وشبهها ولا يؤدي عن اولاده الكبار وان كانوا في عياله بان كانوا زمنا لانعدام الولاية
ثم اذا كان للولد الصغير والمجنون مال فان الاب يخرج صدقة الفطر عنهما من مالهما عندهما
وقال محمد وزفر لا يخرج من مالهما ويخرج من مال نفسه لانها قربة من شرطها النية فلا تجب في مال
الصغير والمجنون كالزكاة وسائر العبادات فان ادى الاب الفطرة من مال الصغير
والمجنون لزم الضمان عند محمد وزفر فاذا ثبت انه لا يخرجها من مالهما صار كالفقير من فيخرج
الاب عنهما من مال نفسه ولهما ان الفطرة تجري مجرى المؤنة كالنفقة وهذا اذا كان الصغير
غنيا كانت نفقته من ماله وكذلك تجب نفقة ختانه في ماله ايضا بالاجماع وكذلك المجنون
مثل الصغير فيخرج ابوهما او وليهما او احدهما او وصيه فطرة انفسهما او رقيقهما من مالهما
وكذلك الاصح على هذا الخلاف ولا تجب على الاب صدقة الفطر عن مماليكهما بالاجماع كالنفقة
وتؤدى عنهم من مال الابن واما الولد الكبير المجنون اذا كان فقيرا ان بلغ مجنونا فالفطرة
على ابيه وان بلغ مفيقا ثم جن فلا فطرة على ابيه لانه اذا بلغ مجنونا فقد استمرت الولاية
عليه واذا افاق فقد انقطعت الولاية عنه ولا تجب على الجد فطرة بني ابنه اذا كان ابوهم
فقيرا او ميتا في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انها تجب عليه وفي قاضيخان يؤدي
عن اولاد ابنه المعسر اذا كان حيا باتفاق الروايات وكذا لو كان ميتا في ظاهر الرو[اية]
ولا يؤدي عن الجنين لانه لا يعرف حياته ولا يلزم الرجل الفطرة عن ابيه وامه وان كانا
في عياله لانه لا ولاية عليهما كاولاده الكبار قال والولد الكبير غير واجب وان يعوله
ولا المكاتب • والعبد التجارة وعبد اثنين • والابق بعقوا العبد الخصيين ش اي لا
يؤدي عن اولاده الكبار وان كانوا في عياله لانعدام الولاية ولا يخرج عن مكاتبه